

## وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

بنظام التعاقد الوظيفى

### وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات  
وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧  
بنظام التعاقد الوظيفى ؛  
وبناءً على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - **الوزير المختص** : الوزير المعنى بالخدمة المدنية .
- ٢ - **السلطة المختصة** : الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال .
- ٣ - **القانون** : قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
- ٤ - **الوحدة** : الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومى أو المحافظة أو الهيئة العامة .
- ٥ - **الجهاز** : الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٦ - **التعاقد الوظيفى** : الاتفاق الذى يبرم بين الوحدة والمتعاقد معها لأداء أى من الأعمال المؤقتة أو الموسمية .

٧ - **الأعمال المؤقتة** : الأعمال التى تقابل الوظائف التخصصية التى تحتاجها الوحدة لمدة لا تزيد على سنة .

٨ - **الأعمال الموسمية** : المهام التى يرتبط إنجازها بمواسم معينة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

### ( المادة الثانية )

يكون التعاقد على القيام بالأعمال المؤقتة أو الموسمية وفقاً لأحكام هذا القرار ووفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون التعاقد على اعتمادات الباب الأول من موازنة الوحدة (أجور موسمين) .
- ٢ - أن تقدم الوحدة إفادة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالحاجة لإجراء التعاقد .
- ٣ - أن تقدم الوحدة إفادة من وزارة المالية بسماع الاعتمادات المالية المخصصة لديها لهذا الغرض والمدرجة بموازنة الوحدة بالصرف للتعاقد حتى نهاية السنة المالية .
- ٤ - ألا يزيد عدد المتعاقد معهم على نسبة (٣٪) من عدد المستويات الوظيفية المشغولة بالوحدة وللوزير المختص إعادة النظر دورياً فى هذه النسبة .
- ٥ - أن يتم تحديد ومعادلة مستوى التعاقد فى ضوء سنوات الخبرة المكتسبة داخل أو خارج الجهاز الإدارى للدولة مقارنةً بالمستويات الوظيفية الواردة بالجداول أرقام (١ و ٢ و ٣) المرافقة لقانون الخدمة المدنية .
- ٦ - ألا يكون المتعاقد معه قريباً لأى من شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بالوحدة حتى درجة القرابة الثانية نسباً أو مصاهرة .

### ( المادة الثالثة )

لا يجوز تعاقد الوحدة وفقاً لأحكام هذا القرار إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على طلب من السلطة المختصة موضحاً به مدة ومكافأة التعاقد المقترحة .

### ( المادة الرابعة )

تعلم الوحدة عن حاجتها للتعاقد الوظيفى للقيام بأعمال مؤقتة أو موسمية على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة ، ويكون الإعلان فى أماكن ظاهرة بالوحدة وعلى الموقع الإلكتروني للوحدة وعلى بوابة الحكومة المصرية .  
ولا يلزم الإعلان إذا قلت مدة التعاقد عن ستة أشهر بالنسبة للأعمال المؤقتة أو الموسمية ولا يجوز فى هذه الحالة تجديد التعاقد .

### ( المادة الخامسة )

يتم اختيار المتعاقدين على أساس الجدارة والكفاءة وفقاً لشروط التعاقد وبمراعاة النسبة القانونية للأشخاص ذوى الإعاقة .

### ( المادة السادسة )

لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على سنة ، على أن تنتهى بنهايتها أو بانتهاء الأعمال أو المهام المتعاقد عليها أيهما أقرب .  
وبمراعاة ما ورد النص عليه بالمادة الرابعة يجوز بقرار من السلطة المختصة تجديد التعاقد .  
ولا يجوز فى جميع الأحوال تجديد التعاقد إلا لمدة واحدة فقط .

### ( المادة السابعة )

يكون تقويم أداء المتعاقد معه وفقاً لأحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية متى كان التعاقد لمدة ستة أشهر فأكثر .  
ولا يجوز تجديد التعاقد لمن حصل على تقرير تقويم أداء أقل من فوق المتوسط .

### ( المادة الثامنة )

تتحدد قيمة مكافأة التعاقد الشهرية للمتعاقد معه على القيام بالأعمال المؤقتة أو الموسمية بما لا يتجاوز كامل الأجر الشهرى المستحق لنظيره فى ذات المستوى الوظيفى الذى يشغل وظيفة دائمة بالوحدة .

### ( المادة التاسعة )

يستحق المتعاقد معه إجازة مدفوعة على النحو الآتى :

١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل المتعاقد معه فى هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك ، مع منحه أجراً مماثلاً مضافاً إلى أجره المستحق أو منحه إجازة عوضاً عنها .  
وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

٢ - إجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة ، ويحد أقصى يومان فى المرة الواحدة .

٣ - إجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يوماً فى السنة ، وذلك بعد مضى شهرين من تاريخ استلام العمل ، وتسرى ذات القاعدة فى حالة تجديد التعاقد .

٤ - إجازة مرضية لمدة خمسة عشر يوماً فى السنة .

٥ - إجازة وضع طبقاً للنظام المقرر بمقتضى قانون الخدمة المدنية .

وفيما عدا البندين رقمى (١ ، ٥) ، يراعى عند حساب الإجازات المنصوص عليها فى البنود السابقة استحقاقها بنسبة تتناسب مع مدة التعاقد إذا ما قلت عن سنة ، ويجبر كسر اليوم إلى يوم لصالح المتعاقد معه .

### ( المادة العاشرة )

يجب على المتعاقد معه أداء ما يُسند إليه من المهام والأعمال التنفيذية التى تتناسب مع طبيعة الأعمال المتعاقد عليها ، كما يجب عليه الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالوحدة .

ويجوز تسليمه العهد الشخصية مع الالتزام بردها عند انتهاء مدة التعاقد .

وتسرى على المتعاقد معه أحكام الباب السابع من قانون الخدمة المدنية

ولائحته التنفيذية المشار إليها .

### ( المادة الحادية عشرة )

الجزاء التأديبية التى يجوز توقيعها على المتعاقد معه :

- ١ - الإنذار .
  - ٢ - الخصم من مكافأة التعاقد لمدة لا تتجاوز عشرة أيام فى المرة الواحدة ولا تتجاوز ثلاثين يوماً فى السنة .
  - ٣ - فسخ التعاقد .
- ولا يمنع فسخ التعاقد أو انتهاؤه من قيام مسئولية المتعاقد معه التأديبية والجنائية والمدنية .

### ( المادة الثانية عشرة )

يكون الاختصاص بالتصرف فى التحقيق على النحو الآتى :

- ١ - للرؤساء المباشرين كل فى نطاق اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من مكافأة التعاقد بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة .
- ٢ - لشاغلى الوظائف والمناصب القيادية أو الإشرافية كل فى نطاق اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من مكافأة التعاقد بما لا يتجاوز عشرين يوماً فى السنة ولا يزيد على خمسة أيام فى المرة الواحدة .
- ٣ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة السابقة .

### ( المادة الثالثة عشرة )

يُفسخ التعاقد فى إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا انقطع المتعاقد معه عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة ، وإذا قلت مدة التعاقد عن ذلك يتم مراعاة مدد الانقطاع لنسبة مدة التعاقد .
- ٢ - إذا ارتكب المتعاقد معه مخالفة تنال من كرامة الوظيفة العامة .

### ( المادة الرابعة عشرة )

يكون التعاقد طبقاً للنموذج المرفق ، ولا يعتد بأية تعاققات تتم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

### ( المادة الخامسة عشرة )

لا يجوز التعاقد بصورة جماعية على أعمال الأمن أو النظافة أو النقل الجماعى أو الصيانة ونحوها من الخدمات إلا مع شركات متخصصة ذات خبرة وتأهيل وفقاً للنظم القانونية والمالية المقررة .

وللوزير المختص ، بمراعاة عناصر طبيعة المهمة وتكلفة أداءها والعدد المطلوب للقيام بها والمدة المطلوبة للتنفيذ ، السماح لبعض الوحدات بالتعاقد طبقاً لأحكام هذا القرار لإنجاز الأعمال .

### ( المادة السادسة عشرة )

يُنشأ بالجهاز قاعدة بيانات بالتعاقدات الوظيفية بجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ويتعين على هذه الوحدات خلال ثلاثين يوماً من إبرام التعاقد إرسال أصله إلى الجهاز والاحتفاظ بصورة طبق الأصل منه .

### ( المادة السابعة عشرة )

لا يترتب على إبرام الوحدة لأية تعاقدات مع العمالة المؤقتة أو الموسمية أى التزام بالتثبيت أو بالتعيين فى وظائف دائمة .  
ويجوز للمتعاقدين التقدم للمسابقات التى يعلن عنها للتعيين بالوحدة المتعاقد معها أو غيرها من الوحدات وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية .

### ( المادة الثامنة عشرة )

يلغى قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

### ( المادة التاسعة عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/١٠/٢٠١٨

وزيرة التخطيط والمتابعة

والإصلاح الإدارى

أ.د/ هالة حلمى السعيد

## نموذج التعاقد الوظيفى

على الباب الأول من أبواب الموازنة العامة للدولة  
وفقاً لقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

إنه فى يوم \_\_\_\_\_ الموافق : / / أبرم هذا العقد بين كل من :

السيد / \_\_\_\_\_ بصفته :

عنوانه :

( طرف أول - متعاقد )

السيد : \_\_\_\_\_ تاريخ الميلاد / /

الرقم القومى : \_\_\_\_\_ محل الإقامة :

المؤهل :

( طرف ثان - متعاقد معه )

### تمهيد

نظراً لحاجة الطرف الأول إلى الطرف الثانى للقيام بأعمال (مؤقتة/ موسمية) وبعد موافقة

الوزير المختص بالخدمة المدنية الواردة بالكتاب رقم : \_\_\_\_\_

والصادرة بتاريخ / / وإعمالاً للقرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

تم الاتفاق على ما يأتى :

### ( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً ومفسراً لبنوده .

### ( البند الثانى )

يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من يوم / / وينتهى بنهاية يوم : \_\_\_\_\_

### ( البند الثالث )

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى العمل المنوط به طبقاً لوصف العمل المتعاقد عليه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات العمل وأن يحافظ على مواعيد العمل .

### ( البند الرابع )

للطرف الثانى الحق فى الحصول على الإجازات المقررة بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

### ( البند الخامس )

يستحق الطرف الثانى نظير عمله مكافأة تعاقد شاملة مقدارها \_\_\_\_\_ جنيهاً مصرياً شهرياً .

### ( البند السادس )

يحظر على الطرف الثانى مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالوحدة .  
ويسرى على هذا العقد أحكام الباب السابع من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

### ( البند السابع )

يحق للطرف الأول مجازاة الطرف الثانى تأديبياً عند خروجه على واجبات الوظيفة أو مقتضياتها وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله .

### ( البند الثامن )

الجزاء التأديبية التى يجوز توقيعها على الطرف الثانى :

١ - الإنذار .



٢ - الخصم من مكافأة التعاقد لمدة لا تجاوز عشرة أيام فى المرة الواحدة ولا تجاوز ثلاثين يوماً فى السنة .

٣ - فسخ التعاقد .

ولا يمنع فسخ التعاقد أو انتهاؤه من قيام مسئولية التعاقد معه التأديبية والجنائية والمدنية .

### ( البند التاسع )

**يُفسخ العقد فى إحدى الحالتين الآتيتين :**

١ - إذا انقطع الطرف الثانى عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة ، وإذا قلت مدة التعاقد عن سنة يتم حساب مدد الانقطاع التى تستوجب الفسخ بمراعاة النسبة المئوية التى تتفق مع مدة التعاقد .

٢ - إذا ارتكب الطرف الثانى مخالفة لأحكام التعاقد الوظيفى .

### ( البند العاشر )

يحق للطرف الأول لأسباب تتعلق بمصلحة العمل إنهاء التعاقد مع الطرف الثانى قبل انتهاء مدته دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأية تعويضات .

### ( البند الحادى عشر )

تطبق أحكام قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

وتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

**الطرف الثانى**

( إمضاء )

**الطرف الأول**

( إمضاء )